

(المجلس 2) (| | الدورة العلمية كتاب) الطهارة - الصلاة (| |)

الشيخ خالد المشيخ | #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيخ

انطلق حتى تواری عني. فانطلق حتى تواری عني. وعلى هذا نقول على هذا نقول الاستتار ينقسم الى قسمين. الاستتار عند قضاء الحاجة ينقسم الى قسمين. القسم الاول استتار واجب وهو ستر العورة - [00:00:00](#)

قال الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين القسم الثاني استتار مستحب. وهو ان يستر بدنه بحيث لا يرى منه شيء. كما جاء في حديث عبدالله بن جعفر - [00:00:20](#)

وحديث المغيرة انه ان النبي صلى الله عليه وسلم انطلق حتى تواری عنه وهذا ايضا من تمام المروءة وحسن الخلق بحيث انه لا يراكم احد وانت تقضي حاجتك. قال ولا يحل له ان يقضي حاجته في طريق او محل جلوس للناس او تحت - [00:00:41](#)

الشعار المثمرة او محل يؤذي به الناس يعني الظابط في ذلك انه لا يجوز له ان يؤذي الناس بحاجته لا يجوز له ان يؤذي الناس بحاجته كما لو قضى حاجته في اماكن - [00:01:03](#)

جلوس الناس او ظلمهم او متشمسهم او بيعهم وشرائهم او تنزههم ونحو ذلك ويدل لذلك ما اخرجه مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوه اتقوا اللحاني - [00:01:22](#)

قالوا ومن لعنان اتقوا اللعانيين قالوا وما اللعانان يا رسول الله؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس او ظله الذي يتخلى في طريق الناس او ظلمهم قال ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها حال قضاء الحاجة - [00:01:42](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها. ولكن شرقوا او غربوا متفق عليه. ايضا هذا من الاداب الواجبة انه لا يجوز ان يستقبل القبلة ببول او غائط. وظاهر كلام المؤلف رحمه الله انه لا يجوز له ان - [00:02:06](#)

يستقبل او ان يستدبر في الصحراء او في البنيان خلافا للمشهور من مذهب الامام احمد وايقظ ما عليه كثير من اهل العلم حيث يفرقون بين البنيان بين الصحراء. وما ذهب اليه المؤلف رحمه الله هو اختيار ابن تيمية. قال ابن القيم رحمه الله لبضعة عشر - [00:02:34](#)

حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو الاقرب انه لا يستقبل قبلة ببول ولا غائط في الصحراء وكذلك ايضا في البنيان وذكر المؤلف رحمه الله تعالى حديث - [00:02:58](#)

ابي ايوب وكذلك ايضا حديث سلمان اه رضي الله تعالى عنه قال فاذا قظى حاجته استجمر بثلاثة احجار ونحوها تنقي المحل ثم استنجى بالماء اذا انتهى من حاجته فانه لا يخلو من ثلاث حالات - [00:03:15](#)

الحالة الاولى الحالة الاولى ان يجمع بين الاستجمار والاستنجاء فيستجمر اولا بالحجارة او المناديل ونحو ذلك. ثم بعد ذلك يستنجى بالماء. وهذه هي اكمل الحالات. ولهذا قال لك المؤلف رحمه الله - [00:03:36](#)

استجمر بثلاثة احجار ثم استنجى بالماء. ثم استنجى بالماء وهذه الحالة كما تقدم هي اكمل الحالات لانها اتوا في ازالة الاذى وابتعد عن التلبس بالاذى. هي اتم في ازالة الاذى وايضا ابتعد عن التلبس بالاذى. قال ويكتفي الاقتصاد - [00:04:01](#)

على احدهما الحالة الثانية ان يقتصر على الاستنجاء بالماء هذا جائز. الحالة الثالثة ان يقتصر على الاستجمار بالحجارة فهذا جائز وهذا كله دلت له الادلة هذا كله دلت له الادلة الاختصار - [00:04:28](#)

على الاستجمار بالحجارة دل له حديث سلمان في صحيح مسلم. وكذلك ايضا دل له حديث آآ ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وكذلك
ايضا الاستنجاء بالماء اه دل له حديث انس رضي الله تعالى عنه - [00:04:51](#)

انه كان يحمل غلام نحوه اداوة من ماء وعنزة فيستنجي النبي صلى الله عليه وسلم يستنجي بالماء اخرج به البخاري ومسلم قال ولا
يستجمر بالروث والعظام كما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. يعني ان الاستجمار اشترط له شروط. الشرط الاول - [00:05:11](#)
ان ان يكون ثلاث مساحات سواء كان بثلاثة احجار او بحجر له شعب ويدل لهذا ما تقدم من حديث ابن مسعود انه اتى النبي لما ذهب
النبي صلى الله عليه وسلم الى الغائط اتى النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحجر -
[00:05:40](#)

والقى الروث وقال هذا ريكس. وفي حديث سلمان ايضا في صحيح مسلم والا نستنجي باقل من ثلاثة احجار الشرط الثاني الا
يستجمر بالروث ولا بالعظام. كما جاء في حديث سلمان رضي الله تعالى عنه. والا نستنجي برجيع - [00:06:01](#)
او عظم والا نستنجي برجيع او عظم خرجه مسلم في صحيحة والشرط الثالث الا يستنجي بما له حرمة. يعني كل ما كان محترما
فانه لا يستنجي به اه كطعام الادميين او طعام البهائم - [00:06:22](#)

ويدل لما تقدم لهذا ما تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستجمر بالروث لان الروث هذا هو طعام بهائم مؤمن الجن والعظام
هو طعام مؤمني الجن فاذا كان ينهى عن الاستنجاء بطعام الجن وطعام بهائمهم فلا ان ينهى عن الاستنجاء بطعام الانس - [00:06:46](#)
من باب اولي. والله سبحانه وتعالى قال ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه قال رحمه الله تعالى فصل ويكفي في غسل
جميع النجاسات على البدن او الثوب - [00:07:19](#)

او البقعة ان تزول عينها عن المحل لان الشارع لم يشترط في غسل جميع النجاسات عددا الا في نجاسة الكلب هنا شرع المؤلف رحمه
الله تعالى في تطهير النجاسات وبيان الاعيان النجسة. كما سيأتي - [00:07:36](#)

والخلاصة في تطهير المتنجس انه ينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ما كانت نجاسته مخففة وها والذي نجاسته مخففة هو قول
الصبي الذي لم يأكل الطعام وكذلك ايضا المذي قول الصبي والمذي - [00:08:05](#)

هذان نجاستهما مخففة يكفي فيهما النضح كما جاء في حديث عائشة وكذلك ايضا اه نعم ام محسن بنت قيس رضي الله تعالى
عنها القسم الثاني ما كانت نجاسته مغلظة - [00:08:30](#)

وهي نجاسة بلوغ الكلب في الاناء بلوغ الكلب في الاناء هذا لابد فيه من سبع غسلات احدهن بالتراب مسلم اولاهن بالتراب نعم لابد
ان يغسل ظهور اناء احدكم اذا ولغ - [00:08:54](#)

فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب. خرجه مسلم البخاري ومسلم واللفظ لمسلم بقية نجاسات الكلب من النجاسة
المتوسطة النجاسة المغلظة هي ولوغه في الاناء لا بد ان من سبع غسلات احدهن والاولى ان تكون الاولى - [00:09:16](#)

اما ما يتعلق بروثه وبوله فهذه من النجاسات المتوسطة القسم الثالث ما عدا هذين القسمين وقبل ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم نص على التراب هل يشترط التراب - [00:09:46](#)

او انه يجوز ما يقوم مقام التراب من المنظفات الى اخره. هذا موضع خلاف واكثر اهل العلم قالوا بان هذا ليس مرادا بعينه التراب
وانما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم من باب التخفيف والتيسير على الناس - [00:10:12](#)

وعلى هذا لو وضع شيئا ينظف غير التراب فان هذا جائز ولا بأس به ان شاء الله القسم الثالث بقية النجاسات مثل الدم المسموح الذي
يخرج عند تذكية الحيوان ومثل بول الكبير الذي يأكل الطعام ومثل الغائط - [00:10:35](#)

ونحو ذلك فهذا هل تشترط له سبع غسلات او لا؟ قال لك المؤلف لا تشترط له سبع غسلات لان الحديث الوارد في هذا الحديث الوارد
ابن عمر هذا ضعيف وانما يكثر بالغسل حتى يغلب على الظن طهارة المحل. فاذا غلب على الظن - [00:10:58](#)

المحل كفى ذلك ويدل لهذا حديث اسمى رضي الله تعالى عنها انها ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم ان الحيض يصيب الثوب فقال
النبي صلى الله عليه وسلم تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضح ثم تصلي فيه - [00:11:21](#)

في الصحيحين ولم يشترط النبي صلى الله عليه وسلم سبع غسلات قال والاشياء النجسة. بول الادمي وهذا بالاجماع ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهم - [00:11:43](#) لا يعذبان وما يعذبان في كبير وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان احدهما كان لا يستبرئ في لفظ لا يستتر من بوله وعذرتة الغائط وهذا يدل له سائر احاديث الاستنجاء والاستجمار. يدل على نجاسة - [00:12:05](#) عذرت الادمي قال لك والدم الدم هذا لا يخلو من اقساما القسم الاول ان آ الدم الخارج من فرج الانسان الدم الخارج من فرج الانسان هذا نجس كما تقدم في حديث اسمع النبي صلى الله عليه وسلم قال في دم الحيض تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه - [00:12:25](#) القسم الثاني الدم الخارج من بقية البدن كما لو خرج من انفه او جرح فهذا موضع خلاف هل هو نجس او ليس نجسا الى اخره؟ هذا موضع خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى والذي يظهر والله اعلم ان - [00:12:50](#) هو البقاء على الاصل وهو الطهارة الثالث الاسم الثالث الدم الخارج من الحيوان كما لو انجرحت بقرة ونحو ذلك فهذا نجس هذا نجس ما ابينا من حي فهو كميته دلل هذا حديث ابي واقد الليثي رضي الله تعالى عنه - [00:13:08](#) الرابع قسم الرابع الدم عند التذكية هذا نجس. الخامس ما يبقى في العروق. فهذا طاهر السادس ما يخرج مما نفس له سائلة كالذباب والحشرات فهذا طاهر السابع ما يخرج من حيوان البحر. فهذا طاهر. قال المؤلف الا انه يعفى عن الدم - [00:13:34](#) يسير الدم اليسير يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى يعفى عنه استثنوا الدم اليسير او استثنى المؤلف رحمه الله الدم اليسير لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها في دم الحيض - [00:14:00](#) يصيب الثوب. قالت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول عائشة رضي الله تعالى عنها تقول بريقتها وتقصعه بظفرها يعني دايم الحوض هنا ازالته بالريق وقصعته بالظفر هذا يدل على انه يعفى عن يسير الدم - [00:14:20](#) هذا الحديث خرجه البخاري شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول بانه يعفى عن يسير سائر النجاسات لا يقيد هذا بالدم فيقول لك سائر النجاسات يعفى عن يسيرها. الدم يعفى عن يسيره - [00:14:50](#) البول يعفى عن يسير الغائط يعفى عن يسيره ويدل لهذا سائر ادلة الاستجمار لان الانسان اذا استجمر فانه سيبقى شيء من اثر النجاسة لا اشكال حتى الفقهاء يقولون ظابط الاستجمار آ المجزئ ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء. فهذا يدل لما ذهب اليه - [00:15:13](#) وعلى هذا نقول الظابط في هذا انه يعفى عن يسير سائر النجاسات وادلة ذلك كما تقدم ادلة الاستجمار قال ومثله الدم المسفوح تقدم ان الدم المسفوح نجس والله سبحانه وتعالى قال قل لا اجد فيما اوحى الي محرما - [00:15:40](#) على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رزق. قال دون الذي يبقى في اللحم والعروق فانه طاهر. يعني الدم الذي يبقى بعد تذكية - [00:16:00](#) البهيمة بعد ان يتوقف الدم منها فالدم الباقي في اللحم هذا نقول بانه طاهر. لان الشارع لم يحرم الا المسبوح. قال الشيخ رحمه الله من النجاسات بول وروث كل حيوان محرم الاكل - [00:16:16](#) ويدل لهذا سائر ادلة الاستجمار هذا يدل على ان روث الادمي انه نجس ولهذا الشارع اوجب الاستنجاء والاستجمار كذلك ايضا غير الادمي كذلك ايضا غير الادمي من بقية الحيوانات التي - [00:16:38](#) اه لا تؤكل فانها فان روثها وبولها نجس قال والسباع كلها نجسة السباع سباع البهائم يفترس وبصيد بنابه سباع الطير ما يصيد بمخلبه فيقول لك المؤلف رحمه الله بانها نجسة - [00:17:01](#) ويدل لهذا حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الهر انها ليست بنجس. انها من الطوافين عليكم في السنن واسناده صحيح النبي صلى الله عليه وسلم جعل الهرة طاهرة لانها تطوف. دل ذلك - [00:17:27](#) على ان غيرها من السباع التي تصيد بنابها وتفترس انه نجس وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله وهو مذهب الامام احمد رحمه الله هو الصواب في هذه المسألة قال وكذلك - [00:17:51](#) الميتات يعني يقول لك المؤلف رحمه الله الميتة نجسة ويدل لهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم النبي عليه الصلاة والسلام قال في

جلد الميتة كما في حديث ابن عباس اذا دبغ الايهاب فقد طهر - [00:18:08](#)

فيدل هذا ان غير الايهاب انه نجس تغيير لايهاب انه نجس. فنقول الميتة نعم نجسة والميتة هي كل ما مات حتف انفه او ذكي ذكاة غير شرعية استثنى المؤلف رحمه الله من اعيان الميتات قال ميتة الادمي ميتة الادمي طاهرة ويدل لذلك حديث - [00:18:30](#)
اه ابي هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن لا ينجس وما لا نفس له سائلة. يعني كل شيء اذا قتل فانه ليس له دم يسيل - [00:18:59](#)

يقول لك المؤلف رحمه الله بانه طاهر. ويدل لهذا حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه - [00:19:16](#)

هذا يدل على انه طاهر. قال والسّمك كما جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال ميتتان ودمان اما الميتتان فالسّمك والجراد والجراد هذا الاستثناء الذي ذكره المؤلف رحمه الله راجع - [00:19:31](#)

لاعيان الميتات بقي ما يتعلق باجزاء الميتة ما ذكره المؤلف. يستثنى من ذلك شعر الميتة فانه طاهر ما لا تحله الحياة من الميتة القرون والاطلاف هذه نقول بانها طاهرة ثالثا - [00:19:49](#)

الجلد اذا دبغ اذا دبغ فانه يظهر بالدبغ رابعا نظام الميتة اختيار ابن تيمية ومذهب ابي حنيفة انها طاهرة خامسا لبن الميتة اذا لم يتغير. لان القاعدة عند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان اللبن اذا تغير - [00:20:10](#)
ينجس او المائعات ما تنجس الا بالتغير الماء او غير الماء قال قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس وقال حل ميتتان الى اخرهم - [00:20:33](#)

واما ارات الحيوانات المأكولة وابوالها ما هي طاهرة؟ يعني ما يؤكل لحمه روثه طاهر وبوله طاهر. ويدل لذلك حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في مرابط الغنم - [00:20:49](#)

هذا يدل على طهارة الروايات ما يؤكل لحمه حسنه الترمذي اخرجه الترمذي وابن ماجه وحسنه الترمذي قال ومني الادمي طاهر بني ادمي يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى بانه طاهر. ويدل لذلك - [00:21:09](#)

عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تحكه من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم يابساً بظفرها يحكه من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم يابساً بظفره. خرجه مسلم في صحيحه. هذا مما يدل على ان مني الادمي انه - [00:21:31](#)
طاهر قال وبول الصغير الذي لم يأكل الطعام لشهوة يكفي فيه النطح هذا كما تقدم وذكرنا ان المتنجس لا يخلو من ثلاث حالات. قال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول - [00:21:53](#)

رواه ابو داود والنسائي هذا حديث ابي السّمح حسنه البخاري وقلنا ايضا حديث ام قيس بنت محسن حديث ام قيس بنت بنت محصن انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:16](#)

لابن صغير لها لم يأكل الطعام فاجلسه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فنضحه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يغسله اخرجه البخاري ومسلم قال واذا زالت عين النجاسة - [00:22:33](#)

طهر المحل ولم يضر بقاء اللون والريح يقول لك المؤلف اذا زالت عين النجاسة فان المحل يظهر حتى ولو بقي اللون حتى لو بقي اصفرار او احمرار هذا لا يضر - [00:22:50](#)

او بقي الرائحة يضر لكن اذا بقي الطعم طعم النجاسة فانه يضر. لان الطعم يدل على بقاء العين عندنا لون وريح وطعم اللون لا يضر الريح لا يضر الطعم يضر لانه يدل على - [00:23:08](#)

عين النجاسة. قال لقوله صلى الله عليه وسلم لخولة بنت يسار في دم الحيض يكفيك الماء ولا يضرك اثره. قال رحمه الله باب صفة الوضوء وهو ان ينوي رفع الحدث او الوضوء للصلاة ونحوها. صفة الوضوء يعني الكيفية والهيئة التي ينبغي - [00:23:29](#)

ان يكون عليها الوضوء. والصفة صفة الوضوء صفتان صفة مجزئة وصفة كاملة قال وهو ان ينوي رفع الحدث او الوضوء للصلاة. يعني ينوي رفع الحدث او ينوي الوضوء لما تجب له الطهارة او ما تسن له الطهارة لحديث عمر انما الاعمال بالنيات. قال والنية -

شروط لجميع الاعمال من طهارة وغيرها النية شرط لجميع الاعمال نعم من الطهارة وغيرها يعني الشيخ رحمه الله مراده بقية العبادات كالصلاة والصيام والحج لابد من النية لما ذكر المؤلف رحمه الله من حديث عمر رضي الله تعالى عنه - [00:24:19](#)

لكن ما يتعلق بازالة الخبث هذا لا تشترط له النية قال ثم يقول بسم الله وهذا دليل حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. اخرجه الامام - [00:24:43](#)

احمد ابن ماجه لكن قال الامام احمد لا يثبت في هذا الباب شيء. وجاء في سنن النسائي توظؤوا بسم الله توظؤوا بسم الله وهذا الحديث من اهل العلم من يحسنه لطرقه - [00:25:02](#)

قال ويغسل كفيه ثلاثا. نعم يغسل كفيه ثلاثا كما جاء في حديث عثمان وعبدالله بن زيد حديث عثمان وعبدالله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل كفيه ثلاث مرات - [00:25:16](#)

ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا بثلاث غرفات المظلمة والاستنشاق المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى انه انهما واجبان في الوضوء في الغسل عند مالك والشافعي انهما سنتان وحنفية يفرقون بين الوضوء بين آآ الغسل - [00:25:35](#)

والاقرب والله اعلم ما ذهب اليه الحنابلة رحمهم الله من وجوب المضمضة والاستنشاق اولا ما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ليجعل في انفه ماء - [00:26:03](#)

ثم لينثر هذا امر والامر يقضي الوجوب وايضا في حيث لقيط من صبر في سنن ابي داود اذا توضأت وايضا الله سبحانه وتعالى قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ومما يدخل في غسل الوجه - [00:26:19](#)

المضمضة والاستنشاق ولهذا اذا تمضمض واستنشق فان هذا لا يؤثر على صيامه مما يدل على ان الفم والانف الوجه قال بثلاث غرفات ولا يفصل يعني اه يتمضمض في بعضها ويستنشق بالباقي - [00:26:38](#)

وما جاء من الفصل بين المضمضة والاستنشاق هذا لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم يغسل وجهه ثلاثا كما جاء في حديث عثمان رضي الله تعالى عنه وعبدالله بن زيد وحد الوجه من منحى الجبهة الى من حدر من اللحين والذقن طولاً ومن الاذن -

[00:27:04](#)

الى الاذن عرضاً قال ويديه الى المرفقين ثلاثا يعني مع المرفقين الله سبحانه وتعالى قال وايديكم الى المرافق الى قال العلماء بانها مع يعني وايديكم مع المرافق. كما في قول الله عز وجل ويزدكم قوة الى قوتكم. يعني - [00:27:26](#)

مع قوتكم ويدل لهذا ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه توظأ فغسل يديه حتى اشرع في العضد مما يدل على انه غسل المرفقين وغسل رجليه حتى اشرع في في الساق - [00:27:49](#)

مما يدل على انه غسل كعبيه. خرج مسلم قال ويمسح رأسه من مقدم رأسه نقفه يمزح من مقدم الرأس الى القفا مذهب الامام احمد ومالك انه يجب مسح جميع الرأس - [00:28:04](#)

ابو حنيفة الريع الشافعي بعض الرأس يكفي بعض الرأس يجزئ لكن الاقرب ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله وقال لك مرة واحدة بيقول لك المؤلف رحمه الله مرة واحدة قال ثم - [00:28:20](#)

يدخل سباحته في صماخي اذنيه ويمسح بابهامي ظاهرهم يعني ان مسح الاذنين المؤلف رحمه الله يرى ان مسح الاذنين واجب خلاف اللي اكثر العلماء الائمة الثلاثة ما يرون وجوب مسح الاذنين - [00:28:41](#)

لكن الحنابلة يستدلون بالاية وامسحوا برؤوسكم والاذنان من الرأس وايضا هو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كابن عمر وغيره. قال ثم يغسل رجليه مع الكعبين اي مع الكعبين ثلاثا ثلاثا - [00:28:58](#)

وهنا ذكر المؤلف رحمه الله قالك هذا اكمل الوضوء الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم ورد عنه في صفة الوضوء اربعة اربع صفات ثلاثا ثلاثا كما ذكر المؤلف مرة مرة اثنتين اثنتين المخالفة - [00:29:15](#)

المخالفة ان يغسل وجهه مع المضمضة والاستنشاق ثلاثا ويغسل يديه مرتين رجليه مرة الكفان في اول الوضوء والرأس دائما

مسحهما واحد الكفان ثلاثا والرأس مرة واحدة دائمة لكن بقية الاعضاء - [00:29:39](#)

ورد فيها الصفات الاربع كما سلف قال وان يرتبها على ما ذكره الله تعالى. يرتب الاعضاء الاربعة. يبدأ بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم المرافق - [00:30:08](#)

وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين والا يفصل بينهما بفاصل طويل عرفا. بحيث يبني بعضه على بعض وكذلك كل ما اشترطت له الطهارة نعم ايضا من فروض الوضوء المؤلف رحمه الله ذكره - [00:30:27](#)

الفرض السادس الاول غسل الوجه والثاني غسل اليدين والثالث مسح الرأس والرابع غسل الرجلين والخامس الترتيب كما تقدم والسادس الموالة ويدل له حديث عمر ان رجلا ترك موضع ظفر لم يصبه الماء - [00:30:51](#)

وابصره النبي صلى الله عليه وسلم فامر ان يحسن وضوءه حديث عمران النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا ترك موضع ظفر لم يصبه الماء فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يحسن وضوءه اخرجه مسلم - [00:31:15](#)

لكن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله استثنى الاشياء اليسيرة يعني لو كان هناك شيء يسير صيغ او طين او عجين ونحو ذلك منعت وصول الماء فان هذا مما يستثنى لان الشارع - [00:31:33](#)

لا يلتفت للامور اليسيرة. قال فصل فان كان عليه خفان ونحوهما مسح عليهما ان شاء يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليهن للمسافر الخفان تننية خفر وهو ما يلبس على الرجل - [00:31:49](#)

من الجلد والجوارب ما يلبس على الرجل من القطن او الصوف او الكتان ونحو ذلك قال ونحوهما كالجوارب قال مسح عليهما ان شاء يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليهن المسافر - [00:32:13](#)

ويدل على المسح على الخفين قراءة الخف ذهب بعض العلماء الى ان قراءة الخف المراد بها اذا كان على الجلد خف ونحوه وارجلكم الى الكعبين واما الاحاديث فكثيرة قد ذكر بعض العلماء ان احاديث المسح على الخفين - [00:32:37](#)

مما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال لك المؤلف رحمه الله ان شاء يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياهن مسافر لهذا الشرط الاول من شروط المسح على الخفين - [00:33:06](#)

التوقيت ان كان مقيما مسح يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلاثة ايام بلياليها ويدل لهذا حديث علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمقيم في المسح على الخفين يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بليها. قال - [00:33:23](#)

بشرط ان يلبسهما على طهارة. يعني لابد الشرط الثاني ان يلبسهما على طهارة وان تكون الطهارة مائة وعلى هذا لو تيمم ثم لبس خفيه فانه لا يمسخ على الخفين لان الطهارة هنا ليست - [00:33:48](#)

ليست مائة وهذا باتفاق الائمة ويدل لهذا حديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه انه ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ انه ذهب مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهويت - [00:34:09](#)

لانزع خفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهما فاني ادخلتهما ظاهرتين قال ولا يمسخهما الا في الحدث الاصغر. هذا الشرط الثالث ان يكون المسح في الحدث الاصغر ويدل لهذا حديث صفوان بن عسال - [00:34:28](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر ثلاثة ايام بلياليها الا من جنابة دعا المسافر ثلاثة ايام بلياليها الا من جنابة ولكن من بول وغائط قال وعن انس مرفوعا اذا توظأ احدكم ولبس خفيه فليمسح - [00:34:52](#)

عليهما وليصلي فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة رواه الحاكم وصححه ولم يذكر المؤلف رحمه الله انهم ان من شروط المسح على الخفين ان يكون ساترا للفرد وعلى هذا نقول - [00:35:16](#)

اذا كان اسم خف لا يزال باقيا وينتفع به فانه يصح المسح عليه حتى ولو كان فيه شيء من الخروق والشقوق ونحو ذلك الظابط في ذلك انه ما دام ان اسم الخف - [00:35:34](#)

لا يزال باقيا يسمى خفا وينتفع به يصح المسح عليه قال رحمه الله فان كان على اعضاء وضوءه جبيرة على كسر او دواء على جرح ويضره الغسل مسحه بالماء في الحدث الاكبر والاصغر حتى يبرأ - [00:35:53](#)

إذا كان المسلم على أحد أعضائه جبيرة أو في أحد أعضائه جرح فإنه لا يخلو من أمور. الأمر الأول أن يتمكن من غسله كما لم يكن كما لم إذا لم يكن عليه جبيرة أو - [00:36:16](#)

أه خرقة أو نحو ذلك فإذا تمكن من غسله فإنه يجب عليه أن يغسله الحالة الثانية إذا لم يتمكن من غسله فإنه يمسه الحالة الثالثة إذا كان عليه جبيرة ونحو ذلك - [00:36:36](#)

فإنه يمسح على هذه الجبيرة الحالة الأولى الغسل الحالة الثانية إذا لم يتمكن من غسله يضره غسله فإنه يصير إلى المسح الحالة الثالثة إذا كان عليه جبيرة ونحو ذلك فإنه يمسح على الجبيرة - [00:36:55](#)

قال وصفة المسح على الخفين أن يمسح أكثر ظاهرهما وأما الجبيرة فيمسح على جميعها مسح الخفين يمسح على ظاهرهما من أطراف الأصابع إلى الساق يمر يده من أطراف الأصابع إلى الساق - [00:37:17](#)

ويدل لهذا حديث علي رضي الله تعالى عنه في سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه أنه قال لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه. ولقد رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم يمسح أعلى - [00:37:37](#)

الخوف هذا أسناده صحيح وأما الجبيرة فإنه يمسح على جميعها وهذا من الفروق بين الخف والجبيرة. الخف يمسح أعلاه. وأما الجبيرة فإنه يمسحها جميعاً أيضاً من الفروق أن الجبيرة ليست - [00:37:55](#)

مؤقتة إلى أن يبرأ ما تحت أما الخف فإنه مؤقت قال رحمه الله باب نواقض الوضوء النواقض جمع ناقض والمراد هنا مفسدات الوضوء يعني العلل التي تخرج الوضوء عن ما هو المطلوب منه - [00:38:19](#)

قال لك وهي الخارج من السبيلين مطلقاً هذا الناقض الأول الخارج من السبيلين تثنية سبيل والمراد بذلك مخرج البول والقائط يعني طريق البول وطريق القائط فيقول لك المؤلف رحمه الله - [00:38:45](#)

الخارج من السبيلين مطلقاً سواء كان قليلاً أو كثيراً نجس كالبول أو طاهراً كالريح معتاداً البول والغائط أو غير معتاد مثل سلس البول إلى آخره فقال لك مطلقاً ويدل لذلك قول الله عز وجل - [00:39:10](#)

أو جاء أحد منكم من الغائط وإيضاً كما تقدم في حديث صفوان ولكن من بول وغائط ونوم وإيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ أيضاً في المذي قال النبي وسلم - [00:39:34](#)

يغسل ذكره ويتوضأ إلى آخره وقال المؤلف رحمه الله مطلقاً كما تقدم كي يشمل القليل والكثير الطاهر والنجس والمعتاد وغير المعتاد عند الإمام مالك رحمه الله تعالى أن غير المعتاد لا ينقض الوضوء - [00:39:55](#)

إذا كان الخارج غير معتاد أقول بأنه لا ينقض الوضوء وهذا هو الأظهر والله أعلم. وعلى هذا نقول الخارج من السبيلين ناقض لكن استثنى من ذلك أولاً الأشياء التي لم تكن معتادة - [00:40:25](#)

مثل رطوبة فرج المرأة مثل الريح التي تخرج من فرج المرأة مثل سلس البول سلس الغائط. مثل ما يبتهل به بعض الناس من نقط تخرج منه ونحو ذلك فهذه غير معتادة - [00:40:47](#)

هذا نقول بأنه لا ينقض الوضوء. فإذا كان غير معتاد يقول بأنه لا ينقض الوضوء وهذا كما سلف هو الأقرب قال والدم الكثير يعني إذا خرج من البدن دم كثير - [00:41:04](#)

كما لو جرح الإنسان أو أصابه رعاف ونحو ذلك فيقول لك المؤلف رحمه الله تعالى بأنه ينتقض وضوءه ودليل ذلك حديث أبي الدرداء نعم حديث أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء فتوضأ المؤلف قال لك دم كثير ونحوه كالقيح - [00:41:29](#)

يعني الخارج من بقية البدن غير السبيلين من دم أو قيح يقول لك المؤلف رحمه الله بأنه ناقض للوضوء والرأي الثاني أن هذا الدم الكثير أو القيح أنه لا ينقض الوضوء - [00:41:55](#)

قول مالك والشافعي ويدل لي هذا نعم يدل لي هذا أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يخرجون إلى الجهاد وتصيبهم الجراحات ومع ذلك لم يحفظ أنهم كانوا يتوضؤون وعمر رضي الله تعالى عنه طعن ومضى في صلاته - [00:42:13](#)

عباد بشر رضي الله تعالى عنه طعن ومضى في صلاته الذي يظهر والله أعلم أن الخارج من بقية البدن غير البول والغائط كما لو خرج

دم او قيء يظهر والله اعلم - [00:42:42](#)

ان مثل هذه الاشياء يقول بانها ليست ناقضة للوضوء وقال المؤلف رحمه الله تعالى الدم الكثير يخرج اليسير كما لو خرج منه دم يسير لان هذا هو الوارد عن الصحابة ان ان الاشياء اليسيرة - [00:43:00](#)

انهم كانوا لا ينظرون اليها ويمضون في صلاتهم كما ورد عن ابن عمر وابن عباس وابن ابي اوفى رضي الله تعالى عنهم ابن عمر عصر بثره ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - [00:43:21](#)

قال اذا كان فاحشا ابن ابي اوفى عصر جملا الى اخره. هذا مما يدل على انه اذا كان يسيرا فانه لا يضر بانه لا يضر لكن كما سلف الخلاصة في ذلك - [00:43:39](#)

ان خروج الدم او القيء هل هو ناقض او ليس ناقضا ذكرنا ان المؤلف مشى على المشهور من المذهب والرأي الثاني انه ليس ناقضا. قال رحمه الله وزوال العقل بنوم - [00:44:15](#)

او غيره نعم زوال العقل يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى زوال العقل بنوم او غيره زوال العقل ينقسم اقساما. القسم الاول زواله بالجنون هذا ناقص القسم الثاني تغطيته بالاغماء هذا ناقض الحافل له بالجنون - [00:44:31](#)

القسم الثالث تغطيته بالنوم هذا ناقض بالاتفاق لكن يختلف العلماء رحمهم الله في النوم الناقض ما هو النوم الناقد ويدل على النقص كما تقدم حي الصفوان ابن عسال في سنن ابي داود - [00:44:53](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكن من بول وغائط ونوم المؤلف رحمه الله تعالى ما ذكر قال زوال العقل. فظاهر كلام المؤلف ان النوم ناقض سواء كان قليلا او كثيرا - [00:45:10](#)

والاقرب في هذه المسألة ما ذهب اليه الامام مالك رحمه الله تعالى ان النوم اليسير انه لا ينقض واما النوم الكثير فانه ينقض كما قال ابن تيمية رحمه الله تعالى اذا كان النوم مستغرقا فانه ينقض - [00:45:31](#)

اذا كان غير مستغرق فانه لا ينقض الذي يظهر والله اعلم ان النوم اليسير انه لا ينقض لكن اذا نام نوما كثيرا واستغرق في نومه فانه ينقض ويدل لهذا حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال - [00:45:50](#)

فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذني جعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذنه وايضا حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم النبي عليه الصلاة والسلام يناجي رجلا من اصحابه حتى نام اصحابه - [00:46:11](#)

حديث عمر للنبي صلى الله عليه وسلم اعتم في العشاء فخرج حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتم بالعشاء. فخرج عمر فقال يا رسول الله نام النساء والصبيان - [00:46:37](#)

فهذا مما يدل على ان النوم اذا كان يسيرا انه غير ناقض اما اذا كان كثيرا فانه ينقض. وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ما دام يظن بقاء طهارته - [00:46:52](#)

فان فان طهارته لم تنتقض قال واكل لحم الجوزور نعم هذا من النواقض وهم من مفردات مذهب الامام احمد الامام احمد فيه حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث البراء ابن عازب - [00:47:07](#)

وحديث جابر ابن سمرة وكلاهما صحيح وقول المؤلف لحم الجوزور يخرج بقية اجزائها مثل الشحم والقلب المصران ولحم الرأس.

فظاهر كلام المؤلف انها ليست ناقضة والرواية الثانية عن الامام احمد رحمه الله ان بقية اجزائها ناقضة - [00:47:26](#)

لحم الرأس والكبد والكبد والكلى ونحو ذلك هذه كلها ناقضة الا ما يتعلق حليب الابل فانه ليس ناقضا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر العرينيين ان يخرجوا الى ابل الصدقة ويشربوا من ابوالها والبانها ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم او لم يأمرهم النبي عليه

الصلاة والسلام - [00:47:50](#)

بالوضوء ما الذي يظهر والله اعلم ان اللحم ناقض وكذلك ايضا بقية الاجزاء انها ناقضة ما يتعلق بلبن الابل وحليبه نقول بانه ليس

ناقضا نتوقف على هذا نواصل بعد الصلاة سبحانك اللهم ربنا وبحمدك - [00:48:16](#)

اشهد ان لا اله الا انت نبيه بانه يوجد ضيافة في الجهة الشرقية والجهة الجنوبية في المسجد كما ان روابط التحضير قد وزعت على

